


مقترح قانون

يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972)
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 12 رجب 1429 الموافق 16 يوليوز 2008)



نور الدين مضيان
الرئيسة الأولى
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من
جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق
بنظام الضمان الاجتماعي :

المادة الرابعة :

إن مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والموجودة في تاريخ نشر هذا
القانون في الجريدة الرسمية تخضع فيما يخص تدبيرها، ابتداء من تاريخ 18 غشت 2010 ، لأحكام المادة 44
من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب